

الفاضل سعيد بن محمد السعدي

عضو مدير عام الشئون الادارية والمالية وزارة الداخلية

المهندس سعيد بن سالم الشنفري

مدير عام الشئون الفنية بالوكالة وزارة البيئة

عضو وموارد المياه

ثانياً : تختص اللجنة بتحديد المناطق ذات الاولوية للدراسة المشار اليها مع التركيز على مصادر تجمعات المياه والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية ورفع تقرير يكون مدعماً بالخرائط التوضيحية عن تلك الاولويات للمجلس لاقرارها حتى يتضمن اجراء الدراسات عليها لا حقاً.

ثالثاً : على رئيس اللجنة دعوة اللجنة للجتماع لممارسة مهامها وتنسيق اعمالها.

رابعاً : يجوز للجنة ان تستعين في اداء عملها بأي جهة أخرى ذات اختصاص بالموضوع.

خامساً : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في ١٩٨٦/٤/١٦ م.

حمدود بن عبدالله الحارثي

وزير المواصلات

ونائب رئيس المجلس بالوكالة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)

الصدر في ١٩٨٦/٥/١ م

ديوان شئون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

امر محلي رقم (١٥)

بفرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري بنسبة ١٠%

من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المادة (١) والمادة (٢) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ م.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ بشأن نقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ م بتعديل الهيكل التنظيمي لديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٥/١٨ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٤ م على مبدأ فرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠% من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاصدار الامر المحلي الذي ينفذ ذلك ..
يصدر المجلس البلدي الامر المشار اليه .

الفصل الاول

مادة ١ : الاسم :

يسمي هذا الامر بأمر فرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

مادة ٢ : تفسير :

في هذا الامر يكون للعبارات والالفاظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

يقصد به مجلس بلدي العاصمة .

يقصد به بلدية العاصمة .

يقصد به الرسوم على المباني المستفيدة من المجاري

العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه

التي يتحملها المستهلك .

يقصد بها المجاري التي احدثتها وتحدثها الدولة

لتصريف المياه والاوسانخ السائلة من المساكن والممتلكات

الاخرى بدلا عن البالوعات .

المجلس البلدي

البلدية

الرسوم

المجاري العامة

الفصل الثاني

تحديد الرسوم وتحصيلها

مادة ٣ : تقوم البلدية بتحصيل رسوم المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

مادة ٤ : ينطبق تحصيل هذه الرسوم على جميع فواتير استهلاك المياه الخاصة بالمباني المستفيدة من المجاري العامة والصادرة عن وزارة الكهرباء والمياه .. وتعفى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية من سداد هذه الرسوم بعد تقديرها وحصرها من الجهات المختصة .

مادة ٥ : يتولى الجهاز المكلف بتحصيل فواتير استهلاك المياه تحصيل هذه الرسوم وتوريدتها الى بلدية العاصمة ، وذلك بالطريقة التي تكفل تمام تحصيلها وحفظ حقوق البلدية من الضياع - وفي كل الحالات تتم المراجعة الشهرية للمتحقق من الرسوم المذكورة وضبط الحساب الشهري لها بمعرفة الجهاز المالي المختص بالبلدية .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ٦ : أي فرد أو هيئة أو مؤسسة من يخضعون لسداد تلك الرسوم يمتنع لسبب أو آخر عن السداد تطبق عليه نفس العقوبات التي توقعها وزارة الكهرباء والمياه حيال المتأخرین

عن سداد فواتير المياه وذلك وفق الاجراءات القانونية التي تتبعها، وللبلدية أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان وفاء الخاضعين لتلك الرسوم بما عليهم من التزام بموجب هذا الامر.

احمد بن سلطان الحوسني

رئيس بلدية العاصمة

اعتمد وأصادق على هذا الامر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ١٨ ربیع الثانی سنة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧)
الصادر في ١٥/١/١٩٨٦ م

لائحة اجراءات اجتماعات المجلس البلدي

مستند رقم : ١٠٣ ب / ١١/١١ م ١٩٨٥

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ م الخاص بتنظيم بلدية العاصمة وتعديلاته أصدر المجلس البلدي لائحة الاجراءات التالية للعمل بها في اجتماعات المجلس :

الفصل الأول

(تمهيد)

مادة ١ : تسمى هذه اللائحة «لائحة اجراءات اجتماعات المجلس البلدي بالعاصمة».

مادة ٢ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والاصطلاحات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

(أ) **القسانسون** : قانون تنظيم بلدية العاصمة رقم ٧٧ لعام ١٩٨٤ م وتعديلاته .

(ب) **المجلس** : مجلس بلدي العاصمة .

(ج) **السرفيسيس** : رئيس المجلس البلدي ، وتشمل الرئيس الذي يرشح بصفة مؤقتة .

(د) **نائب الرئيس** : نائب رئيس بلدية العاصمة .

(هـ) **الاجتماع الافتتاحي** : أول اجتماع يعقده المجلس بعد تعين اعضائه .

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس

مسادة ٣ : على الرئيس أن يتحقق قبل الاجتماع الافتتاحي للمجلس من أن كل عضو من أعضاء المجلس قد وقع الاقرار التالي :

«اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وجالة السلطان المعظم وأن أوؤدي